والحائض والجذماء والبرصاء والمجنونة ان امنت اي امن شرها ويقيم للمراهقة
والمظاهر منها والمولي منها لان العذر في الانس والتحرز عن التخصيص الموحش للاستمتاع
لا معتدة عن شبهة لتحريم الخلوة بها ولا ناشزة كان خرجت عن مسكنه او اراد الدخول
اليها فاغلقت الباب ومنعته فلا قسم لها كالا نفقة ولا مدعية للطلاق هذه ادخلها
الاصل في الناشزة فلو قال المصنف كمدعية للطلاق لوافقه ونشوز المجنونة يسقط
حقها من القسم كنشوز العاقلة لكنها لا تاثم كما صرح به الاصل والاولى للخروج
في القسم على زوجاته ان يطوف عليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن
عن الخروج وله ان يستدعي بعضهن بزيادة البابان يدعوهن الى مسكنه لا الى منزل
احدهن فليس له ذلك لما فيه من المشقة ومن الجمع بين ضرتين بمسكن واحد بغير
رضاهما ولا يأتي بعضا منهن ويدعو بعضا الى مسكنه لما فيه من التخصيص
والنص على ان له ذلك محمل على ما اذا كان ثم عذر مما يأتي فان اقرع بينهن لمن يدعى
اليه او بعدت المدعوة او كانت عجوزا وتلك اي التي ياتيها شابة يخاف عليها فله
ذلك اي ما ذكر من دعا بعضهن بالقرعة واتيان قريبة البيت والشابة اما في
الاولى فلما في المساواة بينهن بالقرعة واما في الاخيرتين فللمشقة عليه في الاتيان
الى البعيدة وخوفه على الشابة فان اشتغلت عن الاجابة الى دعائه لها لحاجتها
فهي ناشزة لمخالفتها الواجب او اشتغلت عنها لمرض حملها اليه ان اراد
واجب عليه وان سافرت دونه ولو لحاجته سقط حقها الا ان سافرت لحاجته
باذنه فيقضي لها ما فاتها من حق الاقامات فصل ويقسم الزوج المراهق كالبالغ
فان جار في قسمه اثم الولي او جار فيه السفيه فالاثم عليه لانه مكلف ولا يلزم الولي
الطواف بالمجنون عليهن سواء امن منه الضرر ام لا الا ان طولب بقضاء قسم
وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين وخرج بقوله ان
طولب ما لو لم يطالب فلا يلزمه ذلك لان له التاخير الى افاقته لتتم المؤانسة
او ان كان الجماع ينفعه بقول اهل الخبرة او مال اليه لميله الى النساء فيلزمه
ان يطوف به عليهن قال في الاصل او يدعوهن الى منزله او يطوف به على بعضهن
ويدعو بعضهن بحسب ما يرى وظاهر ان محله في الاخيرة اذا كان ثم عذر ليوافق
ما مر في العاقل فان ضره الجماع بقول اهل الخبرة وجب على وليه منعه منه
وان تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم فايامه اي الجنون كالغيبة
اي كايام مهاجرته فتطرح ويقسم في ايام افاقته فعلم انه لو اقام في الجنون عند واحدة
فلا قضاء وبه صرح الاصل نقلا عن البغوي وغيره ثم قال وحكى ابو الفرج وجها
انه يقضي للباقيات وقال المتولي يراعي القسم في ايام الافاقة ويراعيه الولي
في ايام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وهذا حسن
انتهى قال الاذرعي والذي نص عليه الشافعي هو ما حكاه ابو الفرج وصوبه الزركشي
ويتجه حمله على ما قاله المتولي وان لم ينضبط جنونه واتاه الولي في الجنون مع واحدة

وافاق

وافاق في نوبة الاخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه الطرف الثاني في
المكان والزمان للقسم وعليه افراد كل منهن بمسكن لائق بها ولو بحجرات
تميزت مرافقهن كمستراح وبئر وسطح ومرقى اليه من دار واحدة او خان واحد
فيحرم عليه ان يجمعهن بمسكن ولو ليلة واحدة الا برضاهن لانه يولد كثرة المخاصمة
ويشوش العشرة ومثله السرية مع الزوجة صرح به الماوردي والروياني وله جمع
اما به بمسكن وخرج بتميز مرافقهن ما اذا لم تتميز فالمسكن الواحد قال
الزركشي وينبغي ان يستثنى ما اذا كان في سفر فان افراد كل بخيمة ومرافقهما
يشق ويعظم ضرره مع ان ضررهن لا يتابد فيحتمل والعلو والسفل ان
تميزت المرافق مسكنان فان رضين بمسكن جاز لان الحق لهن فصل
عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له لانه وقت المعاش
قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فقدم النهار او تاخر اي له ان يجعله قبل
الليلة او بعدها وهو اولى وعليه التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الليالي
قال الاذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا بغروب الشمس
وطلوعها ونحو الاتوني كالحارس ليلا بفتح الهمزة وتشديد المثناة من فوق
وهو وقاد الحمام نسبة الى الاتون وهو الذي يوقد به النار نهاره ليله فهو
عماد قسمه لانه وقت سكونه والليل تابع له لانه وقت معاشه وعماد
القسم للمسافر وقت النزول ولو نهارا قليلا او كثيرا لانه وقت الخلوة
ويؤخذ من العلة ما قاله الاذرعي انه لو لم تحصل الخلوة الا حالة السير
بان كان بمحفة او نحوها وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا
كان عماد قسمه حالة السير دون حالة النزول حتى يلزمه التسوية في ذلك
والدخول لمن عماد قسمه الليل على امراة في ليلة غيرها حرام ولو لحاجة
كعيادة لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف
ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا او حريق فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره
ويقضي لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها ان طال الزمن
وان لم يعص بالدخول لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان قصر الزمن فلا قضاء
كالمتعدي بالدخول فانه يقضي ان طال الزمن ولو جامع من دخل عليها
في ليلة غيرها عصى بتعديه بالدخول في صور التعدي وان قصر الزمن
قال الامام واللائق بالتحقيق القطع بانه لا يوصف الجماع بالتحريم ويصرف التحريم
الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه
بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لتعلقه بالنشاط كما مر لا ان قصرت
فلا يقضيها ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف فرع لا يجب
عليه ان يسوي بينهن في الاقامة في البيت نهارا لانه زمن الانتشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)